الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة
والخدمات ذات الصلة
حول
مشروع قانون أساسي
يتعلق بالموافقة على اتفاق لنقل الأشخاص والبضائع على الطرقات
بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية صربيا
(2015 /02)

تاريخ إحالة المشروع على المجلس: 20 / 01 / 2015

الوثائق المرفقة بالمشروع:

* وثيقة شرح الأسباب،
* نص الاتفاق

تاريخ انتهاء الأشغال: 13 / 04 / 2015

رئيس اللجنة: السيد الهادي صولة

مقررة اللجنة : السيدة إكرام مولاهي

نائب الرئيس: السيد محمد الهادي قديش

المقرر المساعد: السيد زهير الرجبي

المقرر المساعد: السيد فيصل التبيني

نـظر اللجنـــة

لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة
والخدمات ذات الصلة

تاريخ إحالة المشروع: 2015/03/16

جلسة اللجنة عدد 1:

2015/03/19 .

قرار اللجنـة: مواصلة النظر

جلسة اللجنة عدد 2:

2015/04/02

قرار اللجنـة: الموافقة على مشروع القانون معدّلا

تاريخ إنـهاء الأشغال:
2015 / 04/ 13

رئيس اللجنة : السيد الهادي صولة

مقررة اللجنة : السيدة إكرام مولاهي

أوّلا . تقديم المشروع:

يهدف هذا الاتفاق إلى تطوير العلاقات التجارية وتنمية نقل الأشخاص والبضائع على الطرقات بين البلدين وينصّ على ما يلي:

- استغلال خدمات منتظمة لنقل الأشخاص بين البلدين من طرف ناقلين مُعيَّنِين من قِبَل السلطات المختصة لكل طرف بواسطة حافلاتٍ وذلك على أساس عقدٍ مُبرَمٍ بين هؤلاء الناقلين ومُصادَقٍ عليه من قبل السلطات المختصة لِكِلا الطرفين المتعاقديْن.

- السماح للناقلين التابعين لطرف متعاقد بتشغيل خط عبور منتظم عبر أراضي الطرف المتعاقد الآخر بعد الحصول مسبقا على ترخيص سنوي من السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر.

- خضوع الخدمات العَرَضية بواسطة الحافلات لنظام التراخيص التي تُسلَّم من قبل السلطة المختصة لبلد الانطلاق أو الوصول أو العبور باستثناء النقل للحساب الخاص.

- خضوع نقل البضائع بين البلدين وكذلك مرورا بأراضيهما لنظام الترخيص المسبق باستثناء العربات التي لا يتجاوز وزنها الجملي المرخَّص فيه 3,5 طنا بما في ذلك حمولة المجرورات والعربات التي تقوم ببعض العمليات المتخصصة مثل النقل البريدي ونقل الحيوانات الحية.

- إعفاء العربات المسجلة في أحد البلدين عند تواجدها ببلد الطرف الآخر من جميع الضرائب والأداءات الموظَّفة على امتلاك وجولان العربة باستثناء تلك الموظَّفة على الوقود والأداء على القيمة المضافة على خدمات النقل واستخلاصات المرور أو الاستعمال.

- عدم السماح للعربات المسجلة بأراضي أحد الطرفيْن المتعاقديْن بنقل الاشخاص أو البضائع بين نقطتيْن بأراضي الطرف المتعاقد الآخر إلا بموجب ترخيص من السلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر.

- عدم السماح لناقل تابع لأحد الطرفيْن المتعاقديْن بنقل مسافرين أو بضائع من أراضي أحد الطرفين المتعاقدين باتجاه بلد ثالث والعكس بالعكس إلا بموجب ترخيص من السلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر باستثناء الحالات التي يتمّ فيها عبور أراضي البلد المسجلة فيه العربة وذلك مع اتّباع المسلك المباشر.

ثانيا . أعمال اللجنة:

اجتمعت لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة يوم 19 مارس 2015 للنظر في مشروع القانون الأساسي المتعلق بالمصادقة على اتفاق لنقل الأشخاص والبضائع على الطرقات بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية صربيا.

وبعد الاطّلاع على وثيقة شرح الأسباب ونص الفصل الوحيد، قرّرت اللجنة إرجاء النظر في مشروع هذا القانون لجلسة لاحقة للتمكّن من الاطّلاع على نصّ الاتفاق وطلبت مدّها ببعض المعطيات للوقوف على طبيعة العلاقات الثنائية بين البلديْن.

وفي جلستها المنعقدة بتاريخ 02 أفريل 2015، استعرضت اللجنة بنود الاتفاق وناقشتها وتبيّن لها مدى أهمية هذا الاتفاق من حيث تنمية المبادلات التجارية وتيسير النقل وتنظيمه وذلك بموجب الإعفاء من الترخيص المنصوص عليه بالمادة 6 من الاتفاق.

كما تمّ التطرّق إلى اتفاقيات التعاون المبرمة مع صربيا والتي تتعلق بالخصوص باتفاقية التعاون العلمي والفني في المجال الفلاحي واتفاقية التعاون في المجال البيطري طبقا للأمريْن عدد 1115 و 1116 المؤرخيْن في 4 أوت 2011، وببرنامج التعاون في مجالات التربية والعلوم والثقافة والرياضة لسنوات 2014 و2015 و2016 طبقا للأمر عدد 4051 بتاريخ 30 أكتوبر 2014.

ولدى اطّلاعهم على الإحصائيات المتعلقة بحجم المبادلات التجارية بين البلديْن، لاحظ أعضاء اللجنة تفاوتا بين حجم الصادرات والواردات لصالح جمهورية صربيا على مدى العشريتين الأخيرتين، حيث بلغ حجم الصادرات 203 446 1 دينار سنة 1999 مقابل 487 419 5 دينارا من الواردات ليصل إلى حدود 337 437 58 دينار سنة 2013 مقابل 584 201 من الصادرات من نفس السنة.

ولم تشهد صادراتنا ارتفاعا يُذكر منذ ذلك التاريخ واقتصرت على بعض المواد مثل "مستحضرات اللحوم والسمك" بقيمة 502 77 دينار سنة 2011 و095 95 دينار

سنــة 2013 و 132 978 دينـار سنــة 2014 وعلـى "معــادن أخرى مشتركـــة"[1]، بقيمـــة 564 354 دينار سنة 2014.

وأكّد أعضاء اللجنة على مدى أهمية مثل هذه الاتفاقات التي تهدف إلى توسيع قاعدة شركاء تونس الاقتصاديين وتنويعها وأثرها الإيجابي مستقبلا على تنمية القطاع السياحي في بلادنا، خاصة وأنّ تعاملاتنا التجارية مع صربيا كانت تمرّ عبر بلدان أخرى مما ينجرّ عنه توظيف معاليم وأداءات إضافية.

وفي هذا السياق، أشار بعض أعضاء اللجنة إلى الدور الذي يمكن أن تلعبه الدبلوماسية الاقتصادية لفتح آفاق جديدة أمام صادراتنا ومساعدة مؤسساتنا الإقتصادية على الولوج إلى أسواق غير تقليدية.

وانتهت اللجنة إلى اعتبار هذا الاتفاق إطارا قانونيا هامّا سيسمح بتحقيق الأهداف المنشودة مع الإشارة إلى ضرورة إصلاح الخطأ الوارد في عنوان مشروع القانون وفي مضمون الفصل الوحيد والذي يتمثل في إضافة لفظ "التونسية" بعد "حكومة الجمهورية".

ثالثا . قرار اللجنة:

بناء على ما تقدّم، قررت اللجنة الموافقة على مشروع القانون المعروض معدّلا.

رئيس اللجنــة
الهادي صولة

المقررة
إكرام مولاهي

[1] Autres métaux communs.

إتفاق بين الجمهورية التونسية و جمهورية صربيا
لنقل الأشخاص و البضائع و العبور على الطرقات

***

شرح الأسباب

2015 / 02

أبرمت حكومتا الجمهورية التونسية و جمهورية صربيا، بتونس بتاريخ 21 ماي 2014، إتفاقا لنقل الأشخاص و البضائع و العبور على الطرقات بين البلدين.

يهدف هذا الإتفاق إلى تطوير العلاقات التجارية بين البلدين و تنمية إمكانيات مرضية لنقل الأشخاص و البضائع على الطرقات بينهما،

و ينص هذا الاتفاق خاصة على ما يلي:

– استغلال خدمات منتظمة لنقل الأشخاص بين البلدين من طرف ناقلين معينين من قبل السلطات المختصة لكل طرف بواسطة حافلات و ذلك على أساس عقد مبرم بين هؤلاء الناقلين و مصادق عليه من قبل السلطات المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين.

– السماح للناقلين التابعين لطرف متعاقد بتشغيل خط عبور منتظم عبر أراضي الطرف المتعاقد الآخر بعد الحصول مسبقا على ترخيص سنوي من السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر.

– خضوع الخدمات العرضية بواسطة الحافلات لنظام التراخيص التي تسلم من قبل السلطة المختصة لبلد الانطلاق أو الوصول أو العبور باستثناء النقل للحساب الخاص.

–خضوع نقل البضائع بين البلدين و كذلك مرورا بأراضيهما لنظام الترخيص المسبق باستثناء العربات التي لا يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه 3.5 طنا بما في ذلك حمولة المجرورات و العربات التي تقوم ببعض العمليات المتخصصة مثل النقل البريدي و نقل الحيوانات الحية.

– إعفاء العربات المسجلة في أحد البلدين عند تواجدها ببلد الطرف الآخر من جميع الضرائب والأداءات الموظفة على امتلاك و جولان العربة باستثناء تلك الموظفة على الوقود و الأداء على القيمة المضافة على خدمات النقل و استخلاصات المرور أو الاستعمال.

– عدم السماح للعربات المسجلة بأراضي أحد الطرفين المتعاقدين بنقل الأشخاص أو البضائع بين نقطتين بأراضي الطرف المتعاقد الآخر إلا بموجب ترخيص من السلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر.

– عدم السماح لناقل تابع لأحد الطرفين المتعاقدين بنقل مسافرين أو بضائع من أراضي أحد الطرفين المتعاقدين باتجاه بلد ثالث و العكس بالعكس إلا بموجب ترخيص من السلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر باستثناء الحالات التي يتم فيها عبور أراضي البلد المسجلة فيه العربة وذلك مع إتباع المسالك المباشر.

2015 / 02

مجلس نواب الشعب الواردات
20 جانفي 2015
رمز الإدارة...../عدد

مشـــروع قانون أساسي

يتعلق بالموافقة على اتفاق لنقل الأشخاص والبضائع على الطرقات بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية صربيا

فصل وحيد:

تمت الموافقة على اتفاق لنقل الأشخاص والبضائع على الطرقات بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية صربيا، الملحق بهذا القانون الأساسي والمبرم بتونس في 5 مارس 2014.